

Distr.: General
21 February 2018
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال
بالنيابة في البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى قيام مجلس الأمن بتشديد نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية نتيجة اتخاذه القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وفي هذا الصدد، وعملاً بالفقرة ١٩ من القرار المذكور، أرفق طيه تقريراً عن التدابير التي اتخذتها
المكسيك من أجل تنفيذ أحكام ذلك القرار تنفيذاً فعالاً (انظر المرفق).

(توقيع) خوان ساندوفال مينديولا

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

تقرير المكسيك عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

توخيا للفعالية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذا قرارات مجلس الأمن الأخرى التي تحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطوير أسلحة نووية وقذائف تسيارية وتفرض جزاءات على المعنيين بتطويرها من الأفراد أو الكيانات، تفيد حكومة المكسيك بأنها اتخذت حتى الآن، من خلال السلطات الوطنية المختصة (وزارة الشؤون الاقتصادية ووزارة المالية والائتمان العام ومؤسسة الهجرة الوطنية ووزارة البحرية ووزارة الشؤون الخارجية)، كلٌ منها في مجال اختصاصه، الإجراءات التالية.

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نشرت وزارة الخارجية قرارا في الجريدة الرسمية تبلغ فيه الجمهور بالقرارات المتخذة وبالقوائم الصادرة عن مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اشتركت وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الشؤون الاقتصادية في إصدار تحديث بالجريدة الرسمية للاتفاق القاضي بوضع تدابير لتقييد تصدير أو استيراد مختلف السلع إلى البلدان والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة (اتفاق الحظر)، وذلك بغية تنفيذ التدابير الموسّعة التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن مجال تصدير واستيراد المواد والسلع المنصوص عليها في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وكذا تحديث القوائم ذات الصلة المتعلقة باستيراد وتصدير السلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها والصادرة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وفقا للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وقامت وحدة الشؤون الدولية التابعة لوزارة المالية والائتمان العام بتفتيش قاعدة بياناتها بحثا عن الشركات المسجلة في المكسيك التي لديها شركاء في كوريا الشمالية. وفي هذا الصدد، لم يُعثر في قائمة الشركات المسجلة على أي شركات لها علاقة شراكة مع كوريا الشمالية يمكن تصنيفها بوصفها "روابط تشاركية". وبالتالي، ووفقا للقانون المكسيكي، لا توجد مشاريع مشتركة مع كوريا الشمالية تخضع للفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) التي تلزم الدول بحظر افتتاح مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية جديدة، من قبل رعاياها أو في أراضيها، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد أدرج المعهد الوطني للهجرة في نشرات الهجرة الوطنية اسم الشخص المذكور في قائمة القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وذلك من أجل منع دخوله أو عبوره أراضي المكسيك.

وتراقب وزارة البحرية باستمرار حركة الملاحة لضمان الكشف المبكر عن السفن الأجنبية المبحرة باتجاه المياه الوطنية وتحديد هويتها. وعملا بأحكام قرارات مجلس الأمن، ومنها القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، أصدرت الوزارة تعليماتها إلى وحدات القيادة البحرية وإلى سلطات الموانئ بالعمل مع إدارات الموانئ العامة على المتابعة والإفادة بشأن حالات سفن كوريا الشمالية التي تحاول الوصول إلى الموانئ المكسيكية.